17834 - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الإنتضاح رقم (166 و 167) والنسائي كتاب الطهارة باب النضح رقم (134 و 135) .

وورد في المطبوع : عن الحكيم بن سفيان والصواب : الحكم بن سفيان . ص) ن هـ ك عن الحكم بن سفيان)